

الحجة على أهل المدينة

= باب الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاختارت فراقه فهي تطليقة أو هي الفرقة = .
قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا اعتقت الأمة تحت العبد فاختارت فراقه هي لم يكن ذلك طلاقاً لأن الفرقة قد جاءت من قبل المرأة وقال أهل المدينة إذا اختارت فراقه فهي تطليقة وهي أملك لنفسها ولم يكن لزوجها عليها رجعة وإن اعتق مكانه بعدما اختارت فراقه .

وقال محمد وكيف يكون هذا طلاقاً والفرقة جاءت من قبل المرأة إنما يكون الطلاق والفرقة التي تأتي من قبل الرجال فأما من لم يكن في يده طلاق فكيف يكون فرقه طلاقاً .
وقال أهل المدينة أيضاً فيما يعيبون به على أهل العراق ويقولون أنا لا نعرف التطليقة البائن إلا في الخلع الذي يؤخذ عليه الجعل فقد